من دلائل النبوة [٢]

الجمعة ٢١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ

إنّ الحمدَ لله ... أمَّا بعد:

فمعاشرَ المُسلمينَ..

تَقَدَّمَ فِي الجُمُعَةِ المَاضِيَةِ حَدِيثٌ عَنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْتِكْمَالًا لِلْحَدِيثِ يُقَالُ:

إِنَّ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَثِيرَةٌ فِي عَدَدِهَا، عَظِيمَةٌ فِي نَوْعِهَا، وَلِذَا لَمَّا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ابنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي ذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا المَبْحَثَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: «.. لِأَنَّ تَفْصِيلَهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَقَدْ جَمَعَ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى أَلْفِ مُعْجِزَةٍ»[(١)] انتهى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَلِكَثْرَةِ مُعْجِزَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ فَيَحْسُنُ تَقْسِيمُهَا لِيَسْهُلَ ضَبْطُهَا، فَمِنْ تَقْسِيمِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ حَسْبَ الزَّمَنِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ.

وَقِسْمٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ.

وَقِسْمٌ فِي حَالِ صِبَاهُ ﷺ.

وَقِسْمٌ بَعْدَ بِعْثَتِهِ ﷺ، وَهُوَ أَكْثَرُ الأَقْسَامِ.

---

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (ص١٥٦).

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

فَأَمَّا دَلَائِلُ نُبُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِهِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ فَمَا جَاءَ عَنِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لا فِي الكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ السَّابِقَةِ مِنَ الإِخْبَارِ بِبِعْثَتِهِ ﷺ، وَقَدْ قَصَّ القُرْآنُ عَلَيْنَا مَا قَالَهُ عِيسَى ؛ لِقَوْمِهِ بِشَأْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصَّف: ٦].

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَالكُتُبُ السَّمَاوِيَةُ الَّتِي فِي أَيْدِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى رَغْمِ مَا أَصَابَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ إِلَّا أَنَّ المُنْصِفِينَ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ فِي تِلْكَ النُّسَخِ إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي ـ وَهُوَ مَا جَاءَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ قَبْلَ وِلَادَتِهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ ـ فَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... **رَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ**».

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَقَد تَحَقَّقَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا لِأُمِّ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَعَلَّ المُرَادَ بِإِضَاءَةِ قُصُورِ الشَّامِ هُوَ انْتِشَارُ دَعْوَتِهِ وَقُوَّةُ دِينِهِ وَدُخُولُ الشَّامِ فِي الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الشَّامُ بِالذِّكْرِ لِقُوَّةِ دَوْلَةِ الرُّومِ فِيهَا، فَكَانَ ذِكْرُهُ لِلشَّامِ وَبُلُوغُ دَعْوَتِهِ لَهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ دُخُولَ غَيْرِ الشَّامِ فِي دَعْوَتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالعِلْمُ عِنْدَ الله تَعَالَى.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ـ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ صِبَاهُ ﷺ ـ فَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ؛ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ وَاسْتَخْرَجَ القَلْبَ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، فَجَاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي مُرْضِعَتَهُ ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ». قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ المَخِيطِ

فِي صَدْرِهِ».

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَأَمَّا عُمُرُهُ ﷺ عِنْدَ تِلْكَ الحَادِثَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُالله بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَا رَأَى مِنَ النُّبُوَّةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَفِي صَحْرَاءِ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ». فَثَبَتَ ذَلِكَ أَنَّ عُمرَهُ آنَذَاكَ فَوْقَ العَاشِرَةِ وَدُونَ الحَادِيَةِ عَشَرَة.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ عِنْدَمَا كَانَ فِي وَقْتِ شَبَابِهِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ**».

اللَّهُمَّ زِدْنَا لِنَبِيِّكَ ﷺ حُبًّا، وَلِمَنْهَجِهِ سُلُوكًا، وَلِحَوْضِهِ وُرُودًا.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ.

الخطبة الثانية

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ كَانَتْ إِرْهَاصَاتٍ وَتَوْطِئَةً لِمَبْعَثِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِتَكُونَ تِلْكَ الدَّلَالَاتُ ـ بَعْدَ عَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ مُثَبِّتَةً لَهُ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرِ النُّبُوَّةِ وَمَا سَيَتْبَعُ ذَلِكَ التَّحَوُّلَ فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاةِ النَّاسِ مِنَ الآثَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَمَا سَيُصِيبُهُ ﷺ مِنَ الِابْتِلَاءِ الحِسِّيِّ وَالمَعْنَوِيِّ، فَكَانَتْ تِلْكَ الدِّلَالُ السَّابِقَةُ لِلنُّبُوَّةِ زِيَادَةً فِي تَمَاسُكِهِ وَثَبَاتِهِ وَتَحَمُّلِهِ لِأَذَى قَوْمِهِ، وَلِعَظِيمِ أَثَرِهَا وَتَأْثِيرِهَا عَلَيْهِ كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ بِهَا أَصْحَابَهُ بَعْدَ انْتِشَارِ دَعْوَتِهِ وَقُوَّةِ دَوْلَتِهِ.

وَأَمَّا العَلَامَاتُ وَالدَّلَائِلُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بِعْثَتِهِ ﷺ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَهَا تَقَاسِيمُ بِحَسَبِ نَوْعِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ.

وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُبَّكَ وَحُبَّ نَبِيِّكَ ﷺ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ.